

Distr.: General
3 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٢٢ من القائمة الأولية*

تخطيط البرامج

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٣

المراقبة الدولية للمنحدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية

المحتويات

الصفحة

٢	التوجيه العام
٦	البرنامج الفرعي ١: سيادة القانون
٩	البرنامج الفرعي ٢: تحليل السياسات والاتجاهات
١١	البرنامج الفرعي ٣: الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة

* A/63/50.



التوجيه العام

١٣-١ قامت الجمعية العامة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) بإدراج تحقيق التنمية المستدامة ضمن أهداف المنظمة. وللتنمية المستدامة أبعاد كثيرة. فهي تقتضي تقاسم موارد هذا الكوكب من أجل تعزيز كرامة الإنسان. كما تقتضي حسن إدارة تلك الموارد حتى يمكن للأجيال المقبلة أن تراث عالماً أفضل. غير أنه من المهم تحرير الأفراد من عبء السلوك غير المتحضر من أجل حفظ حياتهم وكرامتهم وأسباب كسب رزقهم والمساعدة على بعث القيم المجتمعية لمنع الجريمة. ويندرج هذا الجانب في صميم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي أنيطت به مهمة مساعدة الدول الأعضاء في حربها على المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وقد أعربت الدول الأعضاء أيضاً في إعلان الألفية عن تصميمها على تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية بجميع أبعادها، وعلى مضاعفة جهودها لتنفيذ التزامها بمكافحة مشكلة المخدرات في العالم، وعلى اتخاذ إجراءات متضافرة ضد الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره.

١٣-٢ واتخاذ إجراءات لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية والأعمال الإجرامية العالمية والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل مسؤولية جماعية مشتركة يجب الاضطلاع بها في إطار متعدد الأطراف وتقتضي اتباع نهج متكامل ومتوازن إزاءها.

١٣-٣ وقد أقرت الجمعية العامة، في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٦٠/١) إقراراً واضحاً بأن الجريمة المنظمة والإرهاب من ضمن الشواغل الأمنية الرئيسية. وتتفاعل المخدرات والجريمة والإرهاب تفاعلاً عميقاً مع التنمية والسلام والأمن وسيادة القانون. ولذلك، فإن تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال جعل العالم في مأمن من المخدرات والجريمة والإرهاب بدرجة أكبر يقع في صلب عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

١٣-٤ ومنذ اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧، بناءً على توصية لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية على التوالي، استراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمدة أربع سنوات لفترة ٢٠٠٨-٢٠١١. وتستجيب الاستراتيجية لاحتياجات العديد من الجهات المعنية بها، وقد أعدت بناءً على مشاورات مكثفة مع الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية (E/CN.7/2007/14-E/CN.15/2007/5).

١٣-٥ ومع أن استراتيجية المكتب تستند إلى ثلاثة مواضيع وهي تحديداً: سيادة القانون؛ وتحليل السياسات والاتجاهات؛ والوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة، فإنها تكفل مواصلة الخطة البرنامجية لفترة السنتين السابقة من حيث أن طريقة تشغيلها تركز على ما يلي:

(أ) خدمات إرساء المعايير: تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية وتحويلها إلى معايير عالمية، وتيسير التفاوض بشأن الصكوك القانونية الدولية؛

(ب) البحث والتحليل: زيادة المعرفة بمسائل المخدرات والجريمة والإرهاب وفهمها، وتوسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات واتخاذ القرارات التنفيذية؛

(ج) المساعدة التقنية: توفير الخبرة الفنية للدول الأعضاء تحضيراً لتوقيعها وتصديقها على الصكوك القانونية الدولية وتيسير تنفيذها لها، وتقديم المساعدة التشريعية للدول الأعضاء وتيسير بناء قدراتها الوطنية في مجالات منها المعايير والقواعد المتعددة الأطراف.

١٣-٦ ويجب أن تكون هذه الخدمات متسقة مع جهود الأمم المتحدة الأوسع الرامية إلى تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان، وأن تسهم فيها فعلياً.

١٣-٧ وقد أعربت الدول الأعضاء أيضاً في إعلان الألفية عن تصميمها على التعامل مع التهديدات الجديدة للأمن كمسؤولية جماعية مشتركة يجب الاضطلاع بها في إطار متعدد الأطراف وتقتضي اتباع نهج متكامل ومتوازن إزاءها. وتقرر استراتيجية المكتب للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ المنهاج والتوجيه وإطار المساءلة لهذا النهج. ويبين ذلك بجلاء الموقف الاستراتيجي الذي يتبناه المكتب في إطار العلاقة العامة التي تربط بين التنمية والأمن وحقوق الإنسان. وتجسد التهديدات الأربعة التالية المرتبطة بالتنمية هذا الموقف الاستراتيجي وهي: المخدرات غير المشروعة؛ والاتجار بالبشر؛ والفساد؛ والإرهاب.

١٣-٨ والتنمية أمر أساسي لخفض مستوى الجريمة وأيضاً لخفض مستوى العرض العالمي من المخدرات. ومن ناحية أخرى، فأينما حلت سيادة القانون والأمن والعدالة حلت التنمية. ومن شأن وجود نظام عدالة جنائية عادل ويسهل الوصول إليه ويخضع للمساءلة وفعال وله مصداقية أن يعزز التنمية الاجتماعية الاقتصادية والبشرية طويلة الأجل، ويحصن المجتمع من آثار الجريمة والاتجار والفساد وعدم الاستقرار. وتؤدي التنمية وسيادة القانون إلى تعزيز الاستخدام المشروع للموارد بدل إساءة استخدامها في المجالات الإجرامية: الاتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة وتهريب المهاجرين.

١٣-٩ ويرتبط الفساد بالتنمية ارتباطاً بالحرب بالسلم. فالفساد يقوض التنمية وسيادة القانون. بل ويمكن للفساد أن يهدد الأمن من خلال تسهيل جميع أنواع الاتجار والتهرب، بما فيها تسهيل الأعمال الإرهابية. وتستند استراتيجيات مكافحة الفساد إلى مزيج يشمل مواقف عامة، وتدابير وقائية، ووجود مؤسسات رقابة فعالة، ومعاقبة المسيئين واسترجاع الأصول المسروقة.

١٣-١٠ وكواحد من أهم التهديدات التي يتعرض لها الأمن الدولي، ينتج عن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره آثار سلبية على التنمية والأمن والعدالة تتراوح بين هروب الاستثمارات وزيادة الشعور بانعدام الأمن لدى العديد من أفراد الشعب الأبرياء وتعرضهم للإيذاء. وسيادة القانون هي أساس مكافحة الإرهاب. وبالتالي، فإن هناك حاجة واضحة لوجود تشريع شامل يتماشى مع الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، ونهج قوي للعدالة الجنائية، وتعاون دولي فعال.

١٣-١١ وتستند التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة التي يتبناها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى الأسس التالية (أ) الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، (ب) وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، (ج) والقرارات الرئيسية الصادرة عن الهيئات التشريعية، وخصوصاً قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦، الذي أنشئ بموجبه برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية، والقراران ١٧٩/٤٥ و ١٨٥/٤٦ جيم بشأن برنامج مراقبة المخدرات، (د) ودورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرون بشأن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، (هـ) وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥، المرفق)، وخطط العمل المتصلة بتنفيذه (قرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦، المرفق)، وإعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠، المرفق)، (و) والتوصيات المنبثقة عن نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠)، (ز) وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/٢٠٠٧ و ١٩/٢٠٠٧.

١٣-١٢ والركائز الثلاث التي يستند إليها برنامج عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وفقاً للاستراتيجية المعتمدة هي كما يلي:

(أ) سيادة القانون: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب، بناء على طلب الدول الأعضاء، من خلال تيسير تنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وتعزيز نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية باستخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها؛

(ب) تحليل السياسات والاتجاهات: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية الشاملة لعدة قطاعات واستعمال المعلومات الجنائية من أجل صياغة سياسات فعالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر في مجال المخدرات والجريمة؛

(ج) الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج: المساعدة في الحد من فرص ممارسة أنشطة وتحقيق مكاسب غير مشروعة ومن الحوافز المشجعة على ممارستها، والحد من تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (بين متعاطي المخدرات بالحقن وفي السجون وبين ضحايا الاتجار بالبشر) والنشاط الإجرامي والإيذاء مع التركيز بشكل خاص على النساء والأطفال، بالإضافة إلى نشر المعلومات والممارسات الناجحة في هذه المجالات؛ وتعزيز حملات الوقاية الفعالة، ورعاية متعاطي المخدرات ومرتكبي الجرائم المتصلة بالمخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع، ومساعدة ضحايا الجريمة؛ وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه على أساس مبدأ تقاسم المسؤولية في التنمية البديلة المستدامة.

١٣-١٣ وللعملية آثار إيجابية على التنمية البشرية ولكنها في الوقت ذاته تسهل الفرص المتاحة أمام الجريمة عبر الوطنية. ومراقبة المخدرات وردع الجريمة ومنع الإرهاب أمور أساسية لبناء مجتمعات ديمقراطية تتسم بالأمان والعدالة والصحة، مما يمكنها من مواجهة التهديدات الأمنية بسهولة أكبر. ويتطلب الرد على تلك التهديدات بشكل شامل وفعال تقاسم المسؤولية وجعلها مسؤولية عامة. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو وسيلة متعددة الأطراف تساعد على تحقيق الأمن والعدالة للجميع من خلال جعل العالم في مأمن من الجريمة والمخدرات والإرهاب بدرجة أكبر.

١٣-١٤ وفي سعي المكتب إلى تحقيق أهدافه، سيبدل قصارى جهده لإدراج مراعاة المنظور الجنساني في مشاريعه وخصوصاً تلك المتعلقة بالوقاية وتوفير مصادر كسب الرزق البديلة ومكافحة الاتجار بالبشر.

البرنامج الفرعي ١

سيادة القانون

هدف المنظمة: تعزيز التدابير الفعالة لمواجهة الجريمة والمخدرات والإرهاب من خلال تيسير وضع السياسات وتنفيذ الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وتعزيز نظم للعدالة الجنائية تتسم بالفعالية والإنصاف والإنسانية باستخدام معايير وقواعد الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتطبيقها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
<p>(أ) '١' حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها استناداً إلى المساعدة التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة</p> <p>'٢' حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استناداً إلى المساعدة التي يقدمها المكتب</p> <p>'٣' حدوث زيادة في العدد الإجمالي لحالات التصديق على الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتصلة بالإرهاب (منذ عام ٢٠٠٣) من جانب البلدان التي حصلت من المكتب على مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب</p> <p>'٤' حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي تعتمد تشريعات وطنية لتنفيذ أحكام الصكوك القانونية المتعلقة بالمخدرات والجريمة والإرهاب استناداً إلى مساعدة المكتب</p>	<p>(أ) تحسّن القدرات الوطنية للتصديق على الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المعنية بالإرهاب ولسن تشريعات محلية تتماشى مع هذه الصكوك</p> <p>(ب) تحسّن قدرات الأنظمة الوطنية للعدالة الجنائية على تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي في القضايا الجنائية</p>
<p>(ب) '١' حدوث زيادة في عدد مؤسسات العدالة الجنائية التي حصلت على خدمات استشارات قانونية ومدخلات فنية أخرى من أجل تنفيذ اتفاقيات مكافحة المخدرات والجريمة.</p> <p>'٢' حدوث زيادة في عدد موظفي العدالة الجنائية الذين حصلوا من المكتب على تدريب/إحاطة بشأن تطبيق الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب عملاً باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب</p>	

'٣' حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي حصلت على تدريب من المكتب في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية

'٤' حدوث زيادة في عدد الدول الأعضاء التي حصلت من المكتب على إحاطة متخصصة/تدريب متخصص لموظفي العدالة الجنائية في مجال التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والجريمة والفساد

'٥' حدوث زيادة في عدد أدوات المكتب القانونية وممارساته الجيدة التي تلجأ الدول الأعضاء لها من أجل تنفيذ اتفاقيات مكافحة الجريمة

(ج) حدوث زيادة في عدد الدول، ولا سيما الدول الخارجة من النزاع أو التي تمر بمرحلة انتقالية، التي تتلقى خدمات استشارية قانونية من أجل تطوير نظم العدالة الجنائية لديها

(ج) تعزيز قدرة الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الخارجة من النزاع أو التي تمر بمرحلة انتقالية، على وضع نظم عدالة جنائية محلية يسهل الوصول إليها وتخضع للمساءلة، ومواصلة اتباعها طبقاً لمعايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

(د) '١' النسبة المئوية لأعضاء المكاتب الموسعة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمرات الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد الذين يبدون رضاهم التام عن نوعية الخدمات التقنية والفنية التي تقدمها الأمانة ودقة مواعيدها.

(د) تحسّن نوعية الخدمات التي يقدمها في مجال اتخاذ القرارات وتوجيه السياسات العامة كل من لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد، وكذلك نوعية الخدمات المقدمة من أجل تنفيذ أعمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

'٢' النسبة المئوية لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين يبدون رضاهم التام عن نوعية الخدمات الفنية التي تقدمها الأمانة إلى الهيئة ودقة مواعيدها

الاستراتيجية

١٣-١٥ عُهدت إلى شعبة شؤون المعاهدات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. ويرتبط هذا البرنامج الفرعي إلى حد كبير بالموضوع الأول (سيادة القانون) من مواضيع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، كما تساهم فيه شعبة العمليات. وسيتم تحقيق الهدف من البرنامج باتباع استراتيجية متعددة الجوانب لوضع نظام قانوني فعال ضد الجريمة والمخدرات والإرهاب، وتتألف أساساً مما يلي:

(أ) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بالمخدرات والجريمة المنظمة والفساد والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وتنفيذ تلك الصكوك بوسائل منها بوجه خاص توفير خدمات المشورة بشأن السياسات على المستويين العالمي والوطني، وخدمات الدعم والتدريب في مجالات المشورة القانونية والمسائل التشريعية وما يتصل بذلك من بناء القدرات المؤسسية، وتيسير نقل الخبرة الفنية ذات الصلة؛

(ب) تعزيز قدرات نظم العدالة الجنائية الوطنية على تطبيق التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب طبقاً لسيادة القانون ووفقاً لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك من خلال تقديم مساعدة مستمرة وطويلة الأجل ومتعمقة، ومن خلال التعاون الوثيق مع لجنة مجلس الأمن لمكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية وكذلك مع فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب ومع الكيانات المشتركة فيها؛

(ج) تعزيز التعاون الدولي فيما بين البلدان ولا سيما في مجال تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية واسترداد الأصول، في مجال المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب بكافة أشكاله ومظاهره؛

(د) تشجيع مواصلة تطوير معايير الأمم المتحدة وقواعدها، وكذلك استخدامها وتطبيقها في منع الجريمة والعدالة الجنائية بغية تيسير وضع السياسات العامة وتطبيقها بوسائل منها، بوجه خاص، التركيز على اتباع نهج كلي في تعزيز نظم العدالة الجنائية؛

(هـ) تنسيق ورصد متابعة الأجهزة والهيئات الإدارية المنشأة بموجب معاهدات للولايات المدرجة في القرارات والمقررات ذات الصلة، بما في ذلك نشر نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العشرين لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وتنفيذها؛

- (و) أداء مهام الأمانة في مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد ومؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبرتوكولات الملحق بها، ومن أجل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ز) توفير الدعم التقني والفني للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة؛
- (ح) مساعدة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على رصد مدى امتثال الحكومات للمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات وزيادة ذلك الامتثال؛
- (ط) التنسيق والتعاون مع الجهات الفاعلة الأخرى، ولا سيما مع المعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات الحكومية الدولية على المستوى الدولي والإقليمي ودون الإقليمي.

البرنامج الفرعي ٢

تحليل السياسات والاتجاهات

هدف المنظمة: تعزيز المعرفة بالاتجاهات المواضيعية والشاملة لعدة قطاعات من أجل صياغة سياسات فعالة واتخاذ تدابير عملية وتقييم الأثر بهدف زيادة الدعم لأنشطة منع المخدرات غير المشروعة والجريمة والإرهاب والحد منها

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(أ) '١' حدوث زيادة في حجم/كمية استعمال الدول الأعضاء للبيانات المستمدة من قاعدة البيانات المركزية المعنية بالمخدرات والجريمة	(أ) تعزيز معرفة الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بالاتجاهات بما فيها الاتجاهات الناشئة فيما يخص المخدرات وقضايا محددة في مجال الجريمة
'٢' حدوث زيادة في عدد المنشورات التي يجري تنزيلها من الموقع الشبكي	
'٣' حدوث زيادة في عدد المراجع العلمية التي تستقي معلوماتها من المنشورات البحثية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' حدوث زيادة في النسبة المئوية للمؤسسات التي تتلقى المساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وأبلغت عن تعزز قدراتها العلمية والجنائية	(ب) تحسّن قدرات الدول الأعضاء في المجالات العلمية والجنائية من أجل استيفاء المعايير المقبولة دولياً، بما في ذلك زيادة استخدام المعلومات العلمية والبيانات المخبرية من أجل أنشطة التعاون فيما بين الوكالات وفي العمليات الاستراتيجية والسياسات واتخاذ القرارات
'٢' حدوث زيادة في عدد المختبرات المشاركة بفعالية في ممارسات التعاون الدولي	
'٣' حدوث زيادة في عدد المختبرات التي تتلقى مساعدة المكتب وأبلغت عن مشاركتها و/أو استعمالها للبيانات الجنائية في تنفيذ أنشطة مشتركة بين الوكالات مع سلطات إنفاذ القانون والسلطات التنظيمية والقضائية والصحية و/أو في إجراء تحليلات الاتجاهات	
(ج) '١' ازدياد عدد المحطات التي تبث معلومات صادرة عن المكتب بشأن المخدرات والجريمة والإرهاب	(ج) ازدياد الوعي العام بالمسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وبصكوك الأمم المتحدة القانونية ومعاييرها وقواعدها ذات الصلة بمنع الجريمة والعدالة الجنائية
'٢' المسائل التي أثّرت فعلياً خارج الأمم المتحدة كما يتضح من عدد المقالات الصحفية التي تنشر عن أعمال المكتب	

الاستراتيجية

١٣-١٦ عُهدت إلى شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة المسؤولية الفنية عن هذا البرنامج الفرعي ٢. وسيتم تحقيق أهداف هذا البرنامج الفرعي من خلال تركيز الأنشطة على المجالات المواضيعية الرئيسية التالية:

(أ) توفير إحصاءات وتحليلات دقيقة وفي حينها بشأن مشكلتي المخدرات والجريمة في العالم، مع التركيز بصورة خاصة على المظاهر المحددة التي تتخذها الجريمة على الصعيد الإقليمي؛

(ب) توسيع قاعدة الأدلة اللازمة لوضع السياسات؛

(ج) توفير خدمات فحص المخدرات وخدمات خبراء العلوم الجنائية؛

(د) تقييم المشاريع والبرامج والأثر المترتب على الأنشطة؛

- (هـ) تطوير التخطيط والتحليل الاستراتيجي؛
- (و) تحسين التوازن بين الوقاية والإنفاذ في تخطيط البرامج ووضع المشاريع؛
- (ز) إجراء حوارات بشأن السياسة العامة مع الجهات المانحة من حكومات ودول أعضاء ومنظمات دولية وكيانات القطاع الخاص بغية حشد الموارد؛
- (ح) التواصل مع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام الدولية؛
- (ط) الاضطلاع بأنشطة محددة الهدف في مجال الدعوة والاتصالات، مع التركيز على وسائل الإعلام وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال والشباب المعرضين للخطر؛
- (ي) التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى بشأن المسائل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

البرنامج الفرعي ٣

الوقاية والعلاج وإعادة الإدماج والتنمية البديلة

هدف المنظمة: الحد باستمرار من تعاطي المخدرات، ومن إنتاج المخدرات غير المشروعة والاتجار بها، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والفساد، والإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، وغير ذلك من أشكال الجريمة عبر الوطنية، ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على منع تعاطي المخدرات وعلاجه، وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز في سياق تعاطي المخدرات، والاتجار بالبشر، والسجون، ومساعدتها في مسائل العدالة الجنائية المحلية، بما في ذلك إصلاح العدالة الجنائية

مؤشرات الإنجاز	الإجازات المتوقعة من الأمانة العامة
١' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لتحسين إجراءات العدالة الجنائية وممارساتها، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال	(أ) تحسن قدرات أنظمة العدالة الجنائية الوطنية على تنفيذ أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات
٢' حدوث زيادة في عدد البلدان التي حسّنت من آليات مكافحة الفساد في قطاع العدل والقطاع العام	
٣' حدوث زيادة في عدد البلدان التي انتهت فيها النزاعات والبلدان المارة بمرحلة انتقالية التي تستعمل أدوات وأدلة ومواد تدريبية لتحسين إجراءات العدالة الجنائية وممارساتها	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(ب) '١' حدوث زيادة في عدد البلدان التي طورت واعتمدت وطبقت استراتيجيات وبرامج لمنع الجريمة بمساعدة المكتب.	(ب) تحسّن قدرات الدول الأعضاء على منع الجريمة، بما في ذلك زراعة المحاصيل غير المشروعة، ومنع وعلاج تعاطي المخدرات والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتبطة بتعاطي المخدرات، والاتجار بالبشر والسجون
'٢' حدوث زيادة في عدد البلدان التي طورت واعتمدت وطبقت استراتيجيات وبرامج تتعلق بمسائل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز المرتبطة بتعاطي المخدرات، والاتجار بالبشر والسجون بمساعدة المكتب	
'٣' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في تنفيذ برامج التنمية البديلة	
'٤' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في تنفيذ أنشطة لمنع تعاطي المخدرات تتقرر استنادا إلى أفضل الأدلة في هذا المجال	
'٥' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة المكتب في تنفيذ نهج علاج وإعادة تأهيل للمدمنين على المخدرات تتقرر استنادا إلى أفضل الأدلة في هذا المجال	
(ج) '١' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في مجال البرامج ذات المنحى العملي	(ج) تحسّن قدرات الدول الأعضاء على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
'٢' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب للامتثال للمعايير الدولية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
'٣' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في مجال استرداد/إعادة الأصول	
'٤' حدوث زيادة في عدد البلدان التي تتلقى مساعدة من المكتب في اعتماد تدابير لحماية الضحايا والشهود وتنفيذها	

مؤشرات الإنجاز	الإنجازات المتوقعة من الأمانة العامة
(د) حدوث زيادة في عدد المبادرات الإقليمية التي وضعت من خلال اتفاقات تعاون أبرمت بواسطة و/أو دعم من المكتب	(د) تعزز التعاون الدولي في التعامل مع مشاكل المخدرات غير المشروعة والجريمة

الاستراتيجية

١٣-١٧ عُهدت إلى شعبة العمليات المسؤولة الفنية عن هذا البرنامج الفرعي. ويرتبط هذا البرنامج الفرعي إلى حد كبير بالموضوع الثالث من مواضيع استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ويرتبط أيضاً بالموضوع الأول الذي عهدت المسؤولة الفنية عنه أساساً إلى شعبة شؤون المعاهدات. وتشمل الاستراتيجية الرامية إلى بلوغ الهدف من هذا البرنامج الفرعي ما يلي:

(أ) تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة اللازمة لتعزيز نظم العدالة الوطنية عن طريق مختلف أشكال التعاون التقني بما في ذلك نقل المعارف والتدريب، والخدمات الاستشارية والمعدات، مع التركيز بوجه خاص على بناء القدرات في مجالي مراقبة المخدرات ومنع الجريمة، ومع إيلاء اهتمام خاص للأثر الذي يلحق بالسكان من جراء المشاكل ذات الصلة بالمخدرات والجريمة؛

(ب) وضع أدلة ومجموعات الأدوات والمواد التدريبية ونشرها؛

(ج) بناء الشراكات بهدف توسيع نطاق البرامج والمشاريع والمبادرات إلى

أقصى حد.

الولايات التشريعية

الاتفاقيات

- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢
- الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات (١٩٦٣)
- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (١٩٧٠)
- اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٧١)
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية والمعاقبة عليها (١٩٧٣)
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (١٩٧٩)
- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (١٩٨٠)
- البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي المكمل لاتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني (١٩٨٨)
- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (١٩٨٨)
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري (١٩٨٨)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨
- اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها (١٩٩١)
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (١٩٩٧)
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (١٩٩٩)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة (٢٠٠٠ و ٢٠٠١، بدء السريان: ٢٠٠٣)
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (٢٠٠٣، بدء السريان: ٢٠٠٥)
- الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (٢٠٠٥)

تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية (٢٠٠٥)

بروتوكول اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية (٢٠٠٥)

البروتوكول الملحق ببروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت
الثابتة الموجودة على الجرف القاري (٢٠٠٥)

قرارات الجمعية العامة

وضع برنامج فعال للأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	١٥٢/٤٦
إجراءات مكافحة الفساد	٥٩/٥١
إعلان الأمم المتحدة بشأن الجريمة والأمن العام	٦٠/٥١
إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية	١٩١/٥١
تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة	٨٦/٥٢
إعلان سياسي	د-٢/٢٠
إعلان خاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	د-٣/٢٠
التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية	د-٤/٢٠
تبادل المساعدة والتعاون الدولي في المسائل الجنائية	١١٢/٥٣
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	٢/٥٥
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٥/٥٥
إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	٥٩/٥٥
بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢٥٥/٥٥
إعلان التزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	د-٢/٢٦
متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	٩٥/٥٦
دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها	١١٩/٥٦

متابعة خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين	١٧٠/٥٧
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٧٤/٥٧
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٤/٥٨
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: تقديم المساعدة إلى الدول في مجال بناء القدرات تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها	١٣٥/٥٨
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية على تشجيع تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مركز منع الجريمة الدولية	١٣٦/٥٨
تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه	١٣٧/٥٨
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٤٠/٥٨
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٤١/٥٨
منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية	٢٠٥/٥٨
مكافحة زراعة القنب والاتجار به	١٦٠/٥٩
الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	٢٩٠/٥٩
نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥	١/٦٠
تدابير مكافحة الإرهاب الدولي	٤٣/٦٠
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٧٨/٦٠
تقديم الدعم إلى أفغانستان بهدف كفاءة التنفيذ الفعال لخطتها الخاصة بتنفيذ مكافحة المخدرات	١٧٩/٦٠
منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٠٧/٦٠

إستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	٢٨٨/٦٠
تدابير مكافحة الإرهاب الدولي	٤٠/٦١
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا	١٧٩/٦١
تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص	١٨٠/٦١
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٨١/٦١
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٨٢/٦١
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٨٣/٦١
المساعدة التقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب	١٧٢/٦٢
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٧٣/٦٢
معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين	١٧٤/٦٢
تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني	١٧٥/٦٢
التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية	١٧٦/٦٢
منع ومكافحة الممارسات الفاسدة وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تمثيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢٠٢/٦٢

قرارات مجلس الأمن

١٣٧٣ (٢٠٠١) تدابير مكافحة الإرهاب الدولي

١٣٧٧ (٢٠٠١) إعلان بشأن الجهود العالمية لمكافحة الإرهاب

١٤٥٦ (٢٠٠٣) إعلان بشأن مسألة مكافحة الإرهاب

- ١٥٣٥ (٢٠٠٤) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية
- ١٦١١ (٢٠٠٥) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية
- ١٦١٧ (٢٠٠٥) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية
- ١٦١٨ (٢٠٠٥) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية
- ١٦٢٤ (٢٠٠٥) الأخطار التي تهدد الأمن والسلام الدوليين
- ١٧٣٥ (٢٠٠٦) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية

قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

- ١/١٩٩٢ إنشاء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٢٧/١٩٩٧ تدعيم برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بتطوير إحصاءات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية
- ٢٤/١٩٩٩ تدابير تعزيز التعاون وأداء مرفق تبادل المعلومات عن المشاريع الدولية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ٢٥/١٩٩٩ منع الجريمة منعاً فعالاً
- ٢٧/١٩٩٩ إصلاح نظام العقوبات
- ٢٨/١٩٩٩ إدارة قضاء الأحداث
- ٣٠/١٩٩٩ استعراض برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات: تدعيم آلية الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات على الصعيد الدولي ضمن نطاق المعاهدات الدولية الموجودة لمراقبة المخدرات ووفقاً للمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة
- ١٥/٢٠٠٠ تنفيذ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإحرام والتعسف في استعمال السلطة
- ١١/٢٠٠١ تدابير تعزيز منع الجريمة الفعال المستند إلى المجتمع المحلي
- ١٢/٢٠٠١ الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية
- ١٢/٢٠٠٢ المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية
- ١٣/٢٠٠٢ تدابير تعزيز منع الجريمة منعاً فعالاً

ترويج التدابير الفعالة للتصدي للمسائل المتعلقة بالأطفال المفقودين وبالانتهاك أو الاستغلال الجنسي للأطفال	١٤/٢٠٠٢
التعاون الدولي والمساعدة التقنية والخدمات الاستشارية في منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٥/٢٠٠٣
منع الجريمة في المدن	٢٦/٢٠٠٣
الاتجار غير المشروع بأنواع النباتات والحيوانات البرية الخاضعة للحماية	٢٧/٢٠٠٣
التعاون الدولي على منع الاختطاف ومكافحته والقضاء عليه، وعلى توفير المساعدة للضحايا	٢٨/٢٠٠٣
منع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة	٢٩/٢٠٠٣
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٠/٢٠٠٣
أداء لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣١/٢٠٠٣
سيادة القانون والتنمية: تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، مع التشديد على المساعدة التقنية، بما في ذلك في حالات إعادة البناء بعد الصراعات	٢٥/٢٠٠٤
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية وما يتصل بها من جرائم والتحرري عن تلك الجرائم وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم	٢٦/٢٠٠٤
مبادئ توجيهية بشأن توفير العدالة للأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها	٢٧/٢٠٠٤
معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٨/٢٠٠٤
تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة غسل الأموال	٢٩/٢٠٠٤
منع الجريمة في المدن	٣١/٢٠٠٤
تنفيذ مشاريع للمساعدة التقنية في أفريقيا من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	٣٢/٢٠٠٤
الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية	٣٤/٢٠٠٤

مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مرافق نظام العدالة الجنائية قبل المحاكمة وفي المرافق الإصلاحية	٣٥/٢٠٠٤
تقديم المساعدة في مجال مراقبة المخدرات ومنع الجرائم ذات الصلة إلى البلدان الخارجة من الصراعات	٣٩/٢٠٠٤
الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة، المشمولة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨	١٤/٢٠٠٥
إجراءات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: حماية الشهود	١٦/٢٠٠٥
التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	١٧/٢٠٠٥
إجراءات مكافحة الفساد: مساعدة الدول على بناء القدرات تيسيرا لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها لاحقا	١٨/٢٠٠٥
تدعيم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال تعزيز تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية المتعلقة بالإرهاب ضمن إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	١٩/٢٠٠٥
مبادئ توجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها	٢٠/٢٠٠٥
تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على التعاون التقني في مجال سيادة القانون وإصلاح العدالة الجنائية	٢١/٢٠٠٥
تدابير تعزيز منع الجريمة منعا فعالا	٢٢/٢٠٠٥
تعزيز الإبلاغ عن الجريمة	٢٣/٢٠٠٥
تقديم المساعدة الدولية إلى الدول المتضررة بعبور المخدرات غير المشروعة	٢٧/٢٠٠٥
تواتر اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أوروبا	٢٨/٢٠٠٥
معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٠/٢٠٠٦

تنفيذ برنامج العمل للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بشأن تعزيز سيادة القانون ونظم العدالة الجنائية في أفريقيا	٢١/٢٠٠٦
تقديم المساعدة التقنية لأجل إصلاح السجون في أفريقيا واستحداث بدائل مجدية عن السجن	٢٢/٢٠٠٦
تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي	٢٣/٢٠٠٦
التعاون الدولي على مكافحة الفساد	٢٤/٢٠٠٦
تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية، بما في ذلك لدى إعادة البناء بعد النزاعات	٢٥/٢٠٠٦
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	٢٦/٢٠٠٦
تعزيز التعاون الدولي على منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته وحماية ضحاياه	٢٧/٢٠٠٦
المرصد الدولي الدائم للتدابير الأمنية أثناء الأحداث الكبرى	٢٨/٢٠٠٦
التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لمواجهة العنف ضد النساء والفتيات	٢٩/٢٠٠٦
اتفاق باكو بشأن التعاون الإقليمي على مكافحة المخدرات غير المشروعة والمسائل ذات الصلة: رؤية من أجل القرن الحادي والعشرين	٣٠/٢٠٠٦
استخدام برامج التنمية البديلة في الحد من زراعة نبتة القنب	٣١/٢٠٠٦
تقديم الدعم إلى حكومة أفغانستان في إستراتيجيتها الوطنية لمكافحة المخدرات	٣٢/٢٠٠٦
تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية مع إبلاء المراعاة الواجبة لحماية البيئة	٣٣/٢٠٠٦
ضرورة الموازنة بين طلب وعرض المواد الأفيونية التي تستعمل في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٣٤/٢٠٠٦
الحاجة إلى إيجاد توازن بين طلب وعرض المواد الأفيونية المستعملة في تلبية الاحتياجات الطبية والعلمية	٩/٢٠٠٧

تحسين طريقة جمع الدول الأعضاء للبيانات المتعلقة بإساءة استعمال المخدرات من أجل زيادة موثوقية البيانات وتحسين إمكانية المقارنة بين المعلومات المقدّمة	١٠/٢٠٠٧
دعم تدابير أفغانستان وبرامجها الرامية إلى مكافحة المخدرات	١١/٢٠٠٧
إستراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠١١-٢٠٠٨	١٢/٢٠٠٧
متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية	١٧/٢٠٠٧
المساعدة لتقنية في مجال تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب	١٨/٢٠٠٧
التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم ذات الصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم	٢٠/٢٠٠٧
أداة جمع المعلومات الخاصة بمعايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية	٢١/٢٠٠٧
تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي	٢٢/٢٠٠٧
دعم الجهود الوطنية لإصلاح قضاء الأطفال، وخصوصا من خلال المساعدة التقنية وتحسين التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة	٢٣/٢٠٠٧
التعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، خصوصا في أفريقيا	٢٤/٢٠٠٧
قرارات لجنة المخدرات	
المبادئ التوجيهية التي تسترشد بها الحكومات في الإبلاغ عن تنفيذ برنامج العمل العالمي وعن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المحددة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨، على النحو المبين في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين	٤/٤٢
متابعة خطة العمل لتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات	٢/٤٣

تعزيز المساعدة المقدمة إلى متعاطي المخدرات	٣/٤٣
الزراعة غير المشروعة	٦/٤٣
مراقبة السلائف الكيميائية	٩/٤٣
تعزيز التعاون الإقليمي والدولي على مكافحة صنع العقاقير الاصطناعية، وخصوصا المنشطات الأمفيتامينية، والاتجار بها واستهلاكها بصورة غير مشروعة	١٠/٤٣
التقرير الأول المقدم كل عامين من المدير التنفيذي عن التقدم الذي أحرزته الحكومات في تحقيق الأهداف والغايات المقررة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ والمبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين المكرسة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا	٢/٤٤
التدابير الرامية إلى تعزيز تبادل المعلومات بشأن الأنماط الجديدة لتناول العقاقير وبشأن المواد المستهلكة	١٤/٤٤
فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في سياق تعاطي المخدرات	١/٤٥
تحقيق المستوى الأمثل لتنظيم جمع المعلومات وتحديد أفضل الممارسات لمواجهة الطلب على المخدرات غير المشروعة	١٣/٤٥
دور التنمية البديلة في مكافحة المخدرات والتعاون الإنمائي	١٤/٤٥
تجديد التأكيد على الجهود المعنية بخفض الطلب والوقاية والمعالجة امتثالا للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	١/٤٦
تعزيز الاستراتيجيات المتعلقة بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في سياق تعاطي المخدرات	٢/٤٦
تحقيق المستوى الأمثل لتنظيم المتكاملة للمعلومات عن المخدرات	١/٤٧
تعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها واحدة من هيئاته التشريعية	٣/٤٧
توصيف سمات المخدرات غير المشروعة في مجال إنفاذ القوانين على الصعيد الدولي: تحقيق أقصى قدر من النتائج وتحسين التعاون	٥/٤٧

فعالية مراقبة التسليم	٦/٤٧
تعزيز تقاسم المعلومات عن الاتجاهات المستجدة في تعاطي المواد غير الخاضعة للمراقبة في إطار الاتفاقيات الدولية لمراقبة العقاقير وفي الاتجار بتلك المواد	١/٤٨
تعزيز برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته التشريعية	٢/٤٨
المرأة وتعاطي مواد الإدمان	٦/٤٨
تطبيق البحوث في الممارسة	٨/٤٨
تعزيز التنمية البديلة بصفتها استراتيجية هامة لمكافحة المخدرات وإرساء التنمية البديلة بصفتها مسألة متعددة المجالات	٩/٤٨
تعزيز التعاون الدولي على منع صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بهما بصورة غير مشروعة، من خلال منع تسريب السلائف والمعدات الضرورية وتزويدها، في سياق مشروع بريزم وعملية بيربل وعملية توباز	١١/٤٨
زيادة قدرة المجتمعات المحلية على توفير الخدمات في مجال المعلومات والخدمات العلاجية وخدمات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وبالأضرار الأخرى المنقولة عن طريق الدم في سياق تعاطي المخدرات وتعزيز نظم الرصد والتقييم والإبلاغ	١٢/٤٨
جمع واستعمال البيانات والخبرات التكميلية المتعلقة بالعقاقير لدعم قيام الدول الأعضاء بتقييم شامل لتنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	١/٤٩
الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في الجهود العالمية لمعالجة مشكلة المخدرات في سياق تقديم تقارير عن الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة لعام ٢٠٠٨ في دورتها الاستثنائية العشرين	٢/٤٩
تعزيز نظم مراقبة السلائف الكيميائية المستعملة في صنع العقاقير الاصطناعية	٣/٤٩
التصدي لانتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم بين متعاطي المخدرات	٤/٤٩

مبادرة ميثاق باريس	٥/٤٩
متابعة المؤتمر الوزاري الثاني المعني بطرق تهريب المخدرات من أفغانستان	١/٥٠
الأحكام المتعلقة بالمسافرين الذين يتلقون علاجاً بعقاقير خاضعة للمراقبة الدولية	٢/٥٠
التصدي للخطر الناجم عن إساءة استعمال الكيتامين وتسريه	٣/٥٠
تحسين نوعية مختبرات تحليل المخدرات وأدائها	٤/٥٠
تحديد مصادر السلالات المستخدمة في صناعة المخدرات غير المشروعة	٥/٥٠
تعزيز التعاون على منع تسريب السلالات	٦/٥٠
تعزيز أمن مستندات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالمواد الخاضعة للمراقبة	٧/٥٠
تعزيز الدعم الدولي المقدم لهيئة في مجال مكافحة مشكلة المخدرات	٨/٥٠
استخدام تحديد خصائص المخدرات وتوصيف سمات الكيمياويات دعماً لعمل أجهزة إنفاذ قوانين المخدرات في مجالي جمع المعلومات الاستخباراتية وتنفيذ العمليات، وكذلك تحليل الاتجاهات	٩/٥٠
منع تسريب سلالات العقاقير والمواد الأخرى المستخدمة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة	١٠/٥٠
التعاون الدولي على منع التوزيع غير المشروع للمواد المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت	١١/٥٠
تدابير لبلوغ الغاية المتمثلة في القيام، بحلول عام ٢٠٠٩، بتحديد التقدم المحرز في تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين	١٢/٥٠
مخطط ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	١٣/٥٠

لجنة المخدرات

بيان وزاري مشترك وتدابير أخرى لتنفيذ خطط العمل المنبثقة عن الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة والمعتمدة خلال الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات، المعقودة يومي ١٦ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣

قرارات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١/١ الإدارة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ١/٤ خلافة الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة مختلف مظاهر الجريمة
- ١/٧ الإدارة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ١/٩ الإدارة الإستراتيجية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية من جانب لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
- ١/١٦ التعاون الدولي على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمنتجات الحرجية، بما فيها الأخشاب والحيوانات والنباتات البرية وسائر المواد الأحيائية الحرجية
- ٢/١٦ تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا
- ٣/١٦ تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ودور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بصفتها هيئته التشريعية
- ٤/١٦ مخطط ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩
- ٥/١٦ مؤتمر القمة العالمي الثالث لرؤساء النيابة العامة
- ٦/١٦ المبادرة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر
- مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
- ١/١ اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٢/١ برنامج عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٤/١ أنشطة المساعدة التقنية

- ٥/١ بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٦/١ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ١/٢ تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرنامج عمل مؤتمر الأطراف فيها
- ٢/٢ تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٣/٢ تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٤/٢ تنفيذ بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٥/٢ تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٦/٢ أنشطة المساعدة التقنية
- ١/٣ استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها
- ٢/٣ تنفيذ أحكام التعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٣/٣ تنفيذ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكملين لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- ٤/٣ توصيات فريق الخبراء الحكوميين العامل المؤقت المفتوح العضوية المعني بالمساعدة التقنية

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

استعراض التنفيذ	١/١
آلية جمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٢/١
مناشدة الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تكيّف تشريعاتها ولوائحها ودعوة الدول الموقعة على الاتفاقية إلى القيام بذلك	٣/١
إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات	٤/١
المساعدة التقنية	٥/١
حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد	٦/١
النظر في مسألة رشوة موظفي المنظمات الدولية العمومية	٧/١
الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد	٨/١